

الفتاوى - المعاملات - العمل - الفتوى ٠١٧ : ما حكم سفره للعمل بالخارج تحت مسمى المهمة البحثية ؟ هل يجوز ؟ .

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠١-٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا مهندسة و اعمل بوظيفة في شركة مقاولات تقدم للزواج بي طبيب حاصل على الدكتوراه منذ عامين و يعمل مدرس بالجامعة في الجامعة لا يقبل سفر الموظف بها للعمل بالخارج قبل إتمام ٣ أعوام بعد الحصول على الدكتوراه إلا إذا كان سفره كمرافق للزوجة و المسموح به في خلال هذه المدة هو السفر في مأمورية بحثية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أي أن المدة الكاملة عام واحد فقط مع العلم أن الجامعة لا تقبل بهذا على انه إعارة أو عمل و لكن مهمة بحثية وجد هذا الشاب فرصة عمل بالخارج و بالفعل قدم على طلب الأجازة باسم المهمة البحثية و فعلا سافر للعمل و قال لي انه إذا تم الزواج قبل انقضاء هذه المدة يستطيع أن يستمر في عمله بأنه يقوم بشراء عقد عمل سوري لي ويثبت بالأوراق فقط أن زوجته تعمل في هذه البلدة بالتالي توافق الجامعة على منحه إجازة مفتوحة كمرافق للزوجة ، في نفس الوقت بالنسبة لي كي أستطيع اخذ إجازة من عملي مرافقة زوج يجب إحضار تأشيرة مكتوب عليها غير مصرح لي بالعمل و الأسئلة كثيرة:

١- ما حكم سفره للعمل بالخارج تحت مسمى المهمة البحثية ؟ هل يجوز ؟

٢- و ما حكم ما تقاضاه من راتب نظير ذلك ؟ هل هو مال حرام ؟

٣- ما حكم عمل عقد عمل سوري لي حتى يستطيع السفر كمرافق للزوجة ؟

٤- فكرت أن اطلب منه إيجاد عقد عمل لي صحيح و ليس سوري حتى نتفادى التزوير في هذا الأمر ما حكم اجازتى كمرافقة للزوج و المفروض انه ممنوع فيها العمل؟.

أرجوك افيدنى فانا خائفة جدا من شبهة المال الحرام و مش عارفة اعمل أياه و هو شايف إن ديه قوانين وضعية مالهاش أي أساس من الصحة و لا سبب و لا هو حفيد البلد إذا التزم بيها و مش حرام إنه مايتبعهاش فهل هذا صحيح!؟

سؤال آخر بعد إذنك

٤- ما حكم نظر الرجل فى وجه من يتقدم لخطبتها و إطالة النظر فيه أو النظر إلى صورتها و إطالة النظر هل هذا يجوز شرعا ؟ حتى إذا كان قبلها بالفعل و أخذ قراره بالارتباط بها و لكنه لا يفض بصره عن النظر فى صورتها و تأمل وجهها كثيرا.
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:
كل ما يبنى على الكذب حرام لأن الكذب حرام... وللخاطب أن ينظر إلى خطيبته أو إلى صورتها مادامت نيته جادة في الخطبة. أما إطالة النظر فلا تجوز إلا بعد الاتفاق على الزواج.
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين